ولا اثم لخروجها من يده وان فرط لان ذلك لا ينسب
اليه اذ للحيوان اختيار فرع يحرم على المحرم
اكل صيد ذبحه هو لانه ميتة كما ياتي او صاده
غيره له باذنه او بغير اذنه او اعانه عليه ولو
بالدلالة او كان له تسبب فيه الحل فان اكل
منه عصى اي اثم للاكل ما يحرم عليه اكله ولا
جزا عليه بسبب الاكل لعدم اقتضايه له وكذا
لا جزاء عليه بسبب الدلالة والاعانة ولانه
لا نما فيه بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزا نحو ذبحه مغن
عن جزاء اخر ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب
اي المحرم فيه اي في الصيد جاز له الاكل منه ولا جزاء
عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح
فيحرم على كل احد غير المضطر بشرطه اكله وان كان
الصيد لحلال اذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه اطلاقهم
وفارق كسره لبيضه وحلبه للبنه وقتله للجراد
حيث لا يحرمها على غيره بان حلها لا يتوقف على
تذكية بخلاف الحيوان فحله بها وليس هو من اهلها
لقيام مانع به كالمجوسي واذا تحلل هو من احرامه
لم يحل له ذلك الصيد لانه ميتة وقد حرم تناولها
فرع هذا الذي ذكرته من محرمات الاحرام نبذة بضم
النون وفتح الموحدة اخره معجمة اي احكام قليلة
لا يستغني الحاج عن معرفتها لتعاورها وسياتي تمام
ما يتعلق بصيد الاحرام وصيد الحرم المحرم على المحرم
والحلال

وقال ابو حنيفة يجب دمه وفي المناسك ... وفي ... لابن حنيفة اهـ

بلغ مقابلة

١٦١

والحلال واشجاره ونباته وبيان الجزا والفدية
الواجبة بذلك في اخر الكتاب ان شا الله تعالى فصل
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها من
الفدية والمراة كالرجل في جميعها لاستوايهما في المعنى
الذي شرع التحريم لاجله الا ما استثنياه من انه
يجوز لها لبس المحيط الا القفازين وستر راسها
ويحرم عليها ستر وجهها وان فدية النكاح ومقدماته
على الرجل وكراهة الاكتحال في حقها اشد منه في حقه
ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات ليكون
حجه مبرورا الا في مواضع العذر المرخص فيها لاجله
التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا
من هذه المحرمات ويقول انا افدي متوهما انه
بالتزام الفدية يخلص من وبال اي ثقل المعصية
وذلك العقاب المرتب عليها ان عوقب بها وذلك القول
خطا صريح وجهل قبيح من قايله فانه يحرم عليه
الفعل اي لكل من المحرمات المذكورة فاذا خالف اثم
باقدامه ووجبت الفدية لقطع دوام الاثم دون
ابتدايه وليست الفدية الواجبة لفعل محرم من
المحرمات مبيحة للاقدام على فعل المحرم بل هو باق
بحاله يحتاج كغيره الى توبة وانما تقطع الفدية دوام
الاثم كدفن البصاق بارض المسجد وجهالته
بفتح اوليه مصدر بمعنى الجهل هذا القايل لذلك
المحرم معتقد اباحته بما يخرجه من الفدية كجهالة

الفاعل كذا في عدة نسخ انتهى